


بسم الله الرحمن الرحيم



١٦/١/٢٤/٣٠

الرقم - ١١١/١

التاريخ - ١٤٢٠/٥/١٧ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٠ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني بشأن ما انتهت اليه الدراسة التي أعدتها اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة انشاء المجلس الاقتصادي الأعلى.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً : اصدار تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فهد بن عبدالعزيز



الرقم ١١٩٥
التاريخ ١٤٤٠
المرفقات



بمقره

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسته مجلس الوزراء

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني حفظه الله
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لصاحب السمو الملكي
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية
ورئيس مجلس القوى العاملة
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء
الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء
الدكتور/ محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير الخدمة المدنية
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير التجارة
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير الزراعة والمياه
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير البترول والثروة المعدنية
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير الإعلام
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير الصناعة والكهرباء
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير التخطيط
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء
الدكتور/ مطلب بن عبدالله النفيسه
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي الأمين العام لمجلس الوزراء
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي رئيس ديوان المراقبة العامة
نسخة مع نسخة الأوامر الملكية لمعالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

أبعث لسموكم الكريم طيه ماييلي :-

١ - نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (١١١/أ) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٠هـ القاضي باصدار
تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى بالصيغة المرفقة بالأمر.



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بوقائه

الرقم
التاريخ
المرفقات

- ٢ - نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١١٢) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٠هـ القاضي بتشكيل المجلس الاقتصادي الأعلى.
 - ٣ - نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١١٣) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٠هـ القاضي باصدار قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى بالصيغة المرفقة بالأمر.
 - ٤ - نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١١٤) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٠هـ القاضي بتشكيل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى.
- وأرجو تكرم سموكم بالأمر يكتمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا - سموكم - أطيب

تحياتي وتقديري...،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر



الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الأولى : غايات السياسة الاقتصادية :

تقوم السياسة الاقتصادية للمملكة على ثوابت الرعاية الاجتماعية الشاملة ومفهوم الاقتصاد الحر والأسواق المفتوحة للمال والسلع والخدمات والمنتجات من أجل تحقيق الغايات الآتية : -

- ١- أمن ورفاهية وازدهار المجتمع مع المحافظة على القيم الإسلامية والبيئة والثروات الطبيعية بشكل يوازن بين الحاضر والمستقبل.
- ٢- نمو الاقتصاد الوطني بصفة منتظمة وبمستوى ملائم بحيث تتحقق زيادة حقيقية في دخل الفرد.
- ٣- استقرار في الأسعار.
- ٤- توفير فرص العمل المنتج ، وتوظيف أمثل للقوى البشرية وتشغيلها .
- ٥- ضبط الدين العام والسيطرة عليه في حدود آمنة ومقبولة.
- ٦- تأكيد التوزيع العادل للدخل وفرص الاستثمار والعمل.
- ٧- تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مصادر الإيراد العام.
- ٨- تنمية المدخرات وتطوير أوعية إيداعية وقنوات استثمارية سليمة.
- ٩- زيادة دخل الدولة وربطه بحركة ونمو الاقتصاد الوطني بما يمكنها من أداء مسؤولياتها نحو التنمية الوطنية والرعاية الشاملة.
- ١٠- زيادة استثمار رؤوس الأموال والمدخرات المحلية في الاقتصاد الوطني بالسبل الفعالة، ودعم برنامج الحكومة للتخصيص، وتطوير برنامج التوازن الاقتصادي.



الرقم
التاريخ
المرفقات

ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء واثنين من وزراء الدولة أعضاء مجلس الوزراء، ووزراء المالية والاقتصاد الوطني، والتخطيط، والتجارة، والعمل والشئون الاجتماعية، والبتترول والثروة المعدنية، ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة : اختصاصات المجلس.

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، يختص المجلس الاقتصادي الأعلى

- دون حصر - بما يلي :

- ١- بلورة السياسة الاقتصادية وصياغة البدائل الملانمة.
- ٢- التنسيق بين الجهات الحكومية التي تتصل أعمالها مباشرة بالاقتصاد الوطني لتحقيق الترابط والتكامل بين أعمالها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٣- متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية وما تقضي به قرارات مجلس الوزراء في الشؤون والقضايا الاقتصادية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، ورفع تقرير دوري بذلك إلى مجلس الوزراء.
- ٤- دراسة ما يلي :
 - أ - الإطار العام لخطة التنمية الذي تعدده وزارة التخطيط، ومشروع الخطة، وتقارير متابعتها، والتقارير الاقتصادي.
 - ب - السياسة المالية وأسس إعداد مشروع الميزانية وأولويات أوجه الإنفاق التي تبلورها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتعد ميزانية الدولة في ضونها.



الرقم
التاريخ
المرفقات

- ج - مشروع ميزانية الدولة وميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية
المعنوية العامة التي تعدها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- د - السياسات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، والقواعد
التي تنظم سوق العمل وأسواق المال وتحمي مصالح المستهلك،
وتلك التي تهين المناخ الملائم للمنافسة والاستثمار، والسياسات
الصناعية والزراعية، التي تعدها الجهات المعنية.
- هـ - ما ترفعه اللجان والجهات الحكومية لمجلس الوزراء من تقارير
وغيرها فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية بما في ذلك ما
يتصل بمستويات الأسعار السائدة، والرسوم والضرائب
والتعريفات بأنواعها، وإيرادات الدولة واستثماراتها وإنفاقها
ومصرفاتها، ووضع الدين العام للدولة، والقروض،
والامتيازات، وما ترفعه اللجنة الوزارية للتخصيص، ولجنة
التوازن الاقتصادي، واللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي
رقم ٨/١٥٤ وتاريخ ١/٢٧/١٤٠٤هـ، وأعمال اللجان المشتركة
في المجال الاقتصادي، والحساب الختامي للدولة والحسابات
الختامية للأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة.
- و - مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالشؤون والقضايا
الاقتصادية ومشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية،
والأنظمة التي تحمي البيئة، وذلك بالتعاون مع الجهات
المختصة.
- ز - ما يحال إليه من مجلس الوزراء أو المقام السامي الكريم.



المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات

٥- اتخاذ ما يلزم لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث حول الموضوعات ذات الصلة بالاقتصاد وذلك بتكليف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو التعاقد مع بيوت الخبرة أو الاستعانة بمن يراه من الخبراء. ويستمتع المجلس الاقتصادي الأعلى لما يقدمه محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي من معلومات وتقارير وسياسات نقدية.

٦- إعداد تقرير دوري عن الاقتصاد الوطني بناء على ما تعده الجهات المختصة.

٧- ممارسة الاختصاصات التي تسند إليه نظاماً.

المادة السادسة : انعقاد المجلس.

ينعقد المجلس الاقتصادي الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه، ويصدر ما يتوصل إليه بالأغلبية.

المادة السابعة : اللجنة الدائمة للمجلس.

يتم تكوين لجنة دائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى من بين أعضائه يتم اختيارهم بموجب أمر ملكي، وتحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة الدائمة بأمر ملكي.

المادة الثامنة : الأمانة العامة للمجلس.

يتم إنشاء أمانة عامة مقرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، يرأسها أمين عام بمرتبة لا تقل عن الخامسة عشرة، توفر لها كافة التجهيزات اللازمة، وتزود بعدد من الخبراء والمختصين في مجال الاقتصاد والمال والتخطيط والتجارة الدولية والإدارة والأنظمة لا يقل عددهم عن خمسة



الرقم
التاريخ
المرفقات

وعشرين موظفاً مع مراعاة ترشيد الجهاز الإداري ما أمكن، وتحصل
الأمانة على المعلومات ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية. وتزاول
الأمانة العامة للمجلس أعمالها مراعية في ذلك اختصاصات الجهات ذات
العلاقة.

المادة التاسعة : النواحي المالية للمجلس.

ترصد المبالغ المالية اللازمة لأداء المجلس الاقتصادي الأعلى
والهيئة الاستشارية لمسئولياتهما وممارستهما لاختصاصاتهما ضمن
ميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحيث تحدد المبالغ المخصصة لكل
منهما في كل البنود بما في ذلك بند للصرف على الدراسات والبحوث
ومكافأة من يستعان به من الخبراء، وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء
بتنفيذ الصرف من هذه المبالغ وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي الأعلى
ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام. وتبين اللوائح الداخلية للمجلس
الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية الأحكام المتعلقة بعقد الاجتماعات
والجهاز الإداري والصلاحيات المالية والإدارية اللازمة لتسيير العمل.

المادة العاشرة : أحكام عامة.

- ١- يؤلف المجلس الاقتصادي الأعلى لجنة تحضيرية، ويحدد قواعد
وإجراءات عملها.
- ٢- للمجلس الاقتصادي الأعلى أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه أو من
غيرهم لبحث مسألة يراها وتقديم تقرير خاص عنها.



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات

- ٣- لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي الأعلى أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس.
- ٤- للمجلس الاقتصادي الأعلى أن يدعو من يراه من الوزراء أو المسؤولين في الدولة أو من ذوي الخبرة خارجها لسماع ما لديهم من معلومات.
- ٥- تعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتعاون مع معهد الإدارة العامة اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية، والهيكل التنظيمي والإداري، وتصدر بقرار من المجلس الاقتصادي الأعلى.